بكفيل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما
ان كان ذو اليد منكرا لذلك اخرج نصيب
الغايب من يده ووضع في يد عدل حتي
يقدم الغايب والا ترك النصف في يده
حتي يقدم الاخر وانما الخلاف في اخذ نصف
الباقي للاخر الغايب وتركه في يد صاحب
اليد قيل الاختلاف في جواز القضا
بنصفها للغايب فعندهما يقضي به
له وعنده لا يقضي للغايب وقيل لا خلاف
في انه يقضي للغايب لكن يخلاف في
النزع من يده والترك فيها كذا في الاصل
واذا حضر الغايب لا يحتاج الي اعادة
البينة في الصحيح فيسلم النصف اليه بذلك
القضا وانما قيد بالدار لانه لو كان الدعوي
في منقول فقيل يوخذ كفيل منه اتفاقا

وقيل

وقيل علي الخلاف ايضا ومن قال مالي
او ما املكه فهو للمساكين صدقه فهو يقع
علي مال الزكاة كالنقود والسوايم ومال
التجارة مطلقا سوا بلغ النصاب اولا و
القياس ان يلزمه التصدق بالكل وهو
قول زفر في رواية لو قال ما املك صدقة
في المساكين يتناول كل المال والصحيح انهما
سوا وقال مالك يلزم فيهما ثلث المال
ويدخل فيه اي في كل واحد منهما ارض
العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا
يدخل ارض الخراج بالاجماع ثم اذا لم يكن
له مال سوا ما دخل تحت الانجاب يمسك
من ذلك قوته وقوت ما يجب عليه نفقته
ثم اذا اصاب شيا بعد ذلك تصدق
منه بمثل ما امسك ولم يبين في المبسوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)